

استمارة عرض مذكرة تفاهم على مجلس الوزراء

الحالة (٩)					التاريخ
استثنائي	عاجل جداً	عاجل	عادي		العدد الاجمالي للأوراق (١)
					الجهة المعدة (٢)
					عنوان المذكرة (٣)
رقم الصفحة	الأوليات المطلوبة				موافقة رئيس الوزراء على التفاوض والتوقيع
	مشروع مذكرة التفاهم متفق مع اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ق/٢/٤/٢٧/١٢٦١٦) المؤرخ في (١٣/٤/٢٠١١) .				
رقم الصفحة	الأوليات المطلوبة				الحصول على نفاذ مذكرة تفاهم موقعة
	مذكرة التفاهم الموقعة وباللغات المحررة بها .				
	موافقة رئيس مجلس الوزراء على منح صلاحية التفاوض والتوقيع على مذكرة التفاهم وفي حالة عدم وجود الموافقة يشار الى ذلك في كتاب المفاتحة انفا				الحصول على موافقة تعديل او تمديد العمل بمذكرة تفاهم
رقم الصفحة	الأوليات المطلوبة				
	مذكرة التفاهم الموقعة ..				الحصول على موافقة تعديل او تمديد العمل بمذكرة تفاهم
	موافقة رئيس مجلس الوزراء على نفاذ المذكرة او منح صلاحية التفاوض والتوقيع .				
					ملخص راي الدائرة القانونية للجهة طالبة التوقيع (٥)
					ملخص رأي وزارة المالية في حال لزوم تخصيص (٦)
مرحلة الانهاء والتأكد		مرحلة التنفيذ		مرحلة الاعداد	
					الجدول الزمني للتنفيذ (٧)
فهرس المرافقات (٨)					
رقم الصفحة	الموضوع				
استمارة رقم F0004 الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب اعمام رقم (١٤٥٤) تاريخ ٢٠١٧/١/١٥					

وزارة
المذكرة
رقم (٥)

تعليمات ملئ استمارة رقم F0004 الخاصة بمذكرات التفاهم الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب اعمام رقم ٢٠١٧/١/١٥ تاريخ (١٤٥٤)

العدد الاجمالي للأوراق: عدد اوراق الملف المرسل الى الامانة بما فيها كتاب المفاتحة /يكتب رقما وكتابة

- (١) الجهة المعدة : الوزارة او الجهة القطاعية المعنية بمذكرة التفاهم
- (٢) عنوان المذكرة : اسمها المحدد في ديباجة المذكرة للوقوف على رأي الوزارة فيما يتعلق بسياسة جمهورية العراق بالدولة التي تعود اليها الجهة الأجنبية المراد التوقيع معها وكذلك لمعرفة فيما اذا كانت هناك مذكرة تفاهم سابقة بين ذات الطرفين.
- (٣) نوع المذكرة : استنادا الى البند (ثانيا) من المادة (٣) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٦١٦) في (١٣-٤-٢٠١١)، اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٦٩٧) في (٢٩-٩-٢٠١٥)، اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٠٨٧ في ٢٨-٢-٢٠١٦، (قرار سلطة الائتلاف رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤) فانه على الجهة القطاعية الراغبة باستحصال الموافقة على ايا من الاجراءات ادناه تقديم ما يلي كمرفاتح لكتاب المفاتحة الذي سيوجه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب كل اجراء :

اولا- موافقة رئيس الوزراء على التفاوض والتوقيع :

- أ- ارفاق مشروع مذكرة التفاهم على ان يكون متفق مع اعمامات الامانة العامة لمجلس الوزراء انفا
- ب- رأي وزارة الخارجية بمشروع المذكرة للوقوف على رأي الوزارة فيما يتعلق بسياسة جمهورية العراق بالدولة التي تعود اليها الجهة الأجنبية المراد التوقيع معها وكذلك لمعرفة فيما اذا كانت هناك مذكرة تفاهم سابقة بين ذات الطرفين
- ج- رأي وزارة المالية في حال لزوم تخصيص مالي
- د- رأي الدائرة القانونية للجهة طالبة الاجراء
- هـ- رأي اللجنة الوزارية للأمن الوطني اذا تعلق بالجانب الامني

ثانيا- الحصول على نفاذ مذكرة تفاهم موقعة :

- أ- مذكرة التفاهم الموقعة وباللغات المحررة بها (اي باللغة العربية وباللغة الاجنبية وفي حالة التوقيع باللغة الاجنبية فقط فيرفق نسخة مترجمة الى العربية) .
- ب- موافقة رئيس مجلس الوزراء على منح صلاحية التفاوض والتوقيع على مذكرة التفاهم وفي حالة عدم وجود الموافقة يُشار الى ذلك في كتاب المفاتحة انفا
- ج- رأي وزارة الخارجية بمشروع المذكرة للوقوف على رأي الوزارة فيما يتعلق بسياسة جمهورية العراق بالدولة التي تعود اليها الجهة الأجنبية المراد التوقيع معها وكذلك لمعرفة فيما اذا كانت هناك مذكرة تفاهم سابقة بين ذات الطرفين
- د- رأي وزارة المالية في حال لزوم تخصيص مالي
- هـ- رأي الدائرة القانونية للجهة طالبة الاجراء
- و- رأي اللجنة الوزارية للأمن الوطني اذا تعلق بالجانب الامني

ثالثا: حصول موافقة على تعديل اوتمديد العمل بمذكرة تفاهم :

- أ- مذكرة التفاهم الموقعة
- ب- موافقة رئيس مجلس الوزراء على نفاذ المذكرة او منح صلاحية التفاوض والتوقيع السابقة
- ج- رأي وزارة الخارجية بمشروع المذكرة.
- د- رأي وزارة المالية في حال لزوم تخصيص مالي
- هـ- رأي الدائرة القانونية للجهة طالبة الاجراء
- و- رأي اللجنة الوزارية للأمن الوطني اذا تعلق بالجانب الامني
- (٤) ملخص رأي الدائرة القانونية للجهة طالبة التوقيع
- (٥) ملخص رأي وزارة المالية في حال لزوم تخصيص
- (٦) الجدول الزمني للتنفيذ
- (٧) فهرس المرافقات
- (٨) الحالة :-

- أ- **عادي** اذا ارادت الجهة القطاعية عرض الموضوع خلال الاسبوع السادس من تاريخ ورود كتاب المفاتحة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء شرط ان يرفق به كافة المواد المشار اليها انفا وحسب نوع الاجراء المطلوب .
- ب- **عاجل** اذا ارادت الجهة القطاعية عرض الموضوع خلال الاسبوع الرابع من تاريخ ورود كتاب المفاتحة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء شرط ان يرفق به كافة المواد المشار اليها انفا وحسب نوع الاجراء المطلوب .
- ج- **عاجل جدا** اذا ارادت الجهة القطاعية عرض الموضوع خلال الاسبوع الثاني من تاريخ ورود كتاب المفاتحة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء شرط ان يرفق به كافة المواد المشار اليها انفا وحسب نوع الاجراء المطلوب .
- د- **استثنائي** اذا ارادت الجهة القطاعية عرض الموضوع في مدة سبعة ايام من تاريخ ورود كتاب المفاتحة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء شرط ان يرفق به كافة المواد المشار اليها انفا وحسب نوع الاجراء المطلوب ، ويترك تقديرها للسيد الامين العام لمجلس الوزراء

